

مشروعية المضاربة على النقود المتداولة

ميّز المحاضر المضاربة المقصودة ببحثه عن المضاربة الشرعية المعتادة.. حيث تفيد المضاربة بمدلولها الأول بأنها نوع من المخاطرة في ظل عقد يقوم على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار. أما المضاربة بمدلولها الشرعي فلا تعدو أن تكون عقداً تجارياً يقوم على مشاركة طرفٍ بأمواله وآخر بمهارته ومجهوده بحيث يتوازعان الربح بينهما حسب الاتفاق المبرم بينهما في توزيع الحصص.

كما أوضح الباحث أن المضاربة في سوق البورصة لا يختص في الأصل بنوع معين من أنواع النقود ولا بوضع خاص من أوضاعها، وإنما يمكن أن يشمل سائر أنواع النقود من سلعية أو معدنية ومن ائتمانية أو ورقية أو ودائعية، بل يمكن أن تستوعب سائر الأوراق المالية من أسهم وسندات ونحوها، طالما جرى العرف على قبولها وطالما أقر القانون أو النظام إمكانية التعامل فيها.

ولكن الباحث ركز - في مجال المشروعية - على نوع من أنواع النقود المتداولة، وهي النقود الورقية الإلزامية.. عملاً بالأمر الواقع ونظراً لما يمكن أن يثيره موضوع التعامل بالنقود الورقية من خلاف شرعي.

ثم عرض الباحث لموقف كل من الاقتصاديين المعاصرين، والقانون الوضعي، ثم موقف الفقهاء من فكرة المضاربة على النقود في سوق البورصات.

واستخلص الباحث من آراء بعض الاقتصاديين المعاصرين أن طلب النقود بدافع المضاربة هو ظاهرة غير صحية، في حين اعتبرها جانب من فقه القانون ضرباً من ضروب المقامرة أو الرهان، لأن من يضارب على الصعود أو النزول في البورصة فيبرم عقوداً آجلة على أن يتقاضى الفروق أو يدفعها يغلب أن يكون مراهناً أو مقامراً.. وكلاهما في حكم القانون باطل.

أما بالنسبة إلى موقف الفقهاء: فلا يختلف أيضاً عن موقف الاقتصاديين والقانونيين من اعتبار المضاربة على النقود ظاهرة غير صحيحة أو عملاً غير مشروع بحكم ما قد ينطوي عليها من مقامرة أو رهان، لكونها مضاربة على الصعود أو النزول في البورصة، من دون عقد بيع أو حصول تقابض، لكن الفقهاء يجيزون - وهو أمر آخر- المضاربة على النقد، إذا كان المقصود بها مجرد مبادلة نقد بنقد، وهذا ما يسمى بعقد الصرافة الذي أجمع الفقهاء على تجويزه ومشروعيته، والذي لا ينطوي على أي عمل ربوي، طالما حصل التقابض في مجلس العقد بين العوضين، وطالما لم يطلب أحدهما زيادة على نقده فهو أمر لا شك بجرمته، عملاً بقوله ﷺ: "من زاد أو استزاد فقد أربى".

د. محمود محمد المظفر

الأربعاء في ١٩٩٨/٧/٢٩هـ

١٩٩٨/١١/١٨م